حكم التهرب من ضريبة الدخل

رقم الفتوى: 4976 **تاريخ الفتوى:** 15 مارس 2004 م **الجهة:** دار الإفتاء المصرية
المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد **التصنيف:** المعاملات الحديثة

السؤال

ما حكم العمل في شركة تعطي مرتبًا شهريًّا، ثم يُكتَب في العقد مبلغًا أقل لتكون الضرائب عليه أقلّ، فهل يكون المرتب حلالًا؟ وهل يتحمل العامل معهم الإثم فيما يفعلونه؟

الجواب

ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاصٍ وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وأما تخوفه من جهة تدليس الشركة في مقدار المرتب الشهري فإن مسؤولية ذلك لا تقع على السائل، وإنما تقع على الشركة نفسها.

وعلى ذلك: فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالشركة التي يعمل بها هو حلالٌ شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.